

الإحكام لابن حزم

أخرى لا بيد ولا بقرعة لأن ذلك لم يوجبه نص ولا إجماع .

وأيا فحتى لو صح ترجيح إحدى البينتين على الأخرى لما جاز ذلك في الحديثين لأن هذا قياس والقياس باطل وأيضا فحتى لو صح ترجيح إحدى البينتين على الأخرى وكان القياس حقا لكان ترجيح الحديثين أحدهما على الآخر لا يجوز لأن الاختلاف في الحديثين باطل والتعارض عنهما منفي بما ذكرنا من قوله تعالى { أفلا يتدبرون لقرآن ولو كان من عند غيري لوجدوا فيه خلافا كثيرا } وبإخباره تعالى أن كلام نبيه A وحي كله وأما البينتان فالتعارض فيهما موجود والاختلاف فيهما ممكن قال علي وقالوا إن كان أحد الخبرين خاطرا والآخر مبياحا فإنما نأخذ بالخاطر وندع المبيح .

قال علي وهذا خطأ لأنه تحكم بلا برهان ولو عكس عاكس فقال بل نأخذ بالمبيح لقوله تعالى { وجاهدوا فيي حق جهاده هو جتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم لمسلمين من قبل وفي هذا ليكون لرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على لناس فأقيموا لصلاة وآتوا لزكاة وعتصموا بي هو مولاكم فنعم لمولى ونعم لنصير } ولقوله تعالى { شهر رمضان لذي أنزل فيه لقرآن هدى للناس وبينات من لهدى وفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر يريد بي بكم ليسر ولا يريد بكم لعسر ولتكملوا لعدة ولتكبروا بي على ما هداكم ولعلكم تشكرون } ولقوله تعالى { يريد بي أن يخفف عنكم وخلق لإنسان ضعيفا } أما كان يكون قوله أقوى من قولهم ولكننا لا نقول ذلك بل نقول إن كل أمر من بي تعالى لنا فهو يسر وهو رفع الحرج وهو التخفيف ولا يسر ولا تخفيف ولا رفع حرج أعظم من شيء أدى إلى الجنة ونجى من جهنم وسواء كان حظرا أو إباحة ولو أنه قتل الأنفس والأبناء والآباء .

قال علي ويبطل ما قالوا أيضا بقوله عليه السلام إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم .

قال علي فأوجب عليه السلام من الفعل ما انتهت إليه الطاقة ولم يفسح في ترك شيء منه إلا ما خرج عن الاستطاعة ووقع العجز عنه فقط وقد ظن قوم أن هذا الحديث مؤكد للنهي عن الأمر . قال علي وهذا ظن فاسد لأن الاجتناب ترك والترك لا يعجز عنه أحد وأما